السنة الثمانون ـ عدد 4101 — 21 ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والارز. ـ النظام التقني المتعلق بالانتاج والمراقبة والتوضيب والاعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.91 صادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والارز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها 702

صفة الاطباء « المتخصصين » او الاطباء « المبرزين ». ـ قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء في الجراحة العامة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 673.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة اطباء « متخصصين » او اطباء « مبرزين » في الجراحة العامة 702

صفحة

قطاعات دوائر الري. ـ مبلغ الاتاوة الاضافية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 716.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتحديد مبلغ الاتاوة الاضافية بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها 703

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 702.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين امر مساعد بالصرف ونواب عنه 704

قرار لوزير السكنى رقم 614.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين امرين مساعدين بالصرف .. 704

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 528.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما 705

قرار لوزير الداخلية رقم 499.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتعيين أمر مساعد بالصرف نائب 705

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 583.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 706

قرار لوزير المالية رقم 619.91 صادر في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 707

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 393.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 709

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 394.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 709

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 395.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 710

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 396.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 710

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 397.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 711

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 398.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 711

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 399.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 712

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 401.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 712

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 402.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 713

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 403.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 713

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 564.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتفويض الامضاء 714

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 468.91 صادر في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 714

قرار لوزير الداخلية رقم 492.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 714

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 671.91 صادر في 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 715

صفحة

قرار للوزير الاول رقم 3.12.91 صادر في 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 3.30.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء 715

صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 629.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 715

قرار للامين العام للحكومة رقم 630.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 716

قرار للامين العام للحكومة رقم 631.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 716

قرار للامين العام للحكومة رقم 632.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 717

قرار للامين العام للحكومة رقم 633.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 717

قرار للامين العام للحكومة رقم 634.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 717

قرار للامين العام للحكومة رقم 635.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 718

قرار للامين العام للحكومة رقم 628.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 718

البنك المغربي لافريقيا والشرق ـ ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 690.91 صادر في 9 شوال 1411 (24 أبريل 1991) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 718

موانىء الدار البيضاء ، أسفي والقنيطرة. ـ الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخازن حفظ الحبوب

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 755.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء 719

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 756.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء أسفي 721

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 757.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء القنيطرة .. 723

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 695.91 صادر في 23 من رمضان 1411 (9 ابريل 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 724

قرار للامين العام للحكومة رقم 694.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 ابريل 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 724

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) 725

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 706.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصواثر التمثيل 725

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 733.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) 726

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 737.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 ابريل 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة 726

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 703.91 صادر في 28 من شوال 1411 (13 ماي 1991) بترتيب المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية قصد منح التعويض عن المهام 726

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 722.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الاول 1395 (6 ابريل 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية 727

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 723.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الاول 1395 (6 ابريل 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية 727

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 725.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 728

ادارة الدفاع الوطني.

استدراكات أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) 728

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 730

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين 731

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.91 صادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف الى اصل هذا القرار والمتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام المذكور بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة مراقبة البذور والغراس بمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش).

المادة الثانية

لا يجوز ان يقوم بتسويق البذور المشار اليها في المادة الأولى اعلاه الا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة . ويجب على المؤسسات المعتمدة ان تصرح كل شهر الى الوزير المكلف بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها من البذور الآنفة الذكر.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 673.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « متخصصين » او أطباء « مبرزين » في الجراحة العامة.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفقرة الثانية من البند « أ » بفصله الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي فيما يتعلق بسنة 1991 قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند 1 بالفصل الثاني من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

المركز الاستشفائي « ابن سيناء » بالرباط ؛
المركز الاستشفائي « ابن رشد » بالدار البيضاء ؛
المركز الاستشفائي الاقليمي بمراكش ؛
المستشفى العسكري « محمد الخامس » بالرباط ؛
المركز الاستشفائي الاقليمي بطنجة ؛
المركز الاستشفائي الاقليمي بفاس ؛
المركز الاستشفائي الاقليمي بأكادير ؛
مستشفى سيدي الصوفي بالدار البيضاء ؛
مستشفى الحي المحمدي بالدار البيضاء ؛
مستشفى محمد البوعافي بالدار البيضاء ؛
مستشفى الامير مولاي عبد الله بسلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 716.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتحديد مبلغ الأتاوة الاضافية بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 8 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بما يلي مبلغ الأتاوة الاضافية المعدة لمداد مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها :

القطاعات	الرسم
ملوية السفلى :	
طريفة العليا وقطاع بوغريبة 5	0،13 درهم للمتر المكعب ؛
قطاع الكارات	0،19 درهم للمتر المكعب .
الغرب :	
القطاع 7 والمنطقة 3	0،18 درهم للمتر المكعب .
دكالة :	
منطقة بولعوان	0،20 درهم للمتر المكعب ؛
منطقة الزمامرة	0،18 درهم للمتر المكعب ؛
منطقة اثنين غربية وتوسعة الفارغ وتوسعة سيدي اسماعيل	0،14 درهم للمتر المكعب.
منطقة سيدي بنور	0،06 درهم للمتر المكعب .
سوس ماسة :	
ماسة	0،24 درهم للمتر المكعب ؛
سوس الأعلى	0،16 درهم للمتر المكعب .
اللكوس :	
الدرادر	0،20 درهم للمتر المكعب ؛
الرمل	0،18 درهم للمتر المكعب .

المادة الثانية

يراجع مبلغ الأتاوة الاضافية لمداد مصاريف الضخ بحسب النسب التي تقع بها مراجعة تعريفة المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسليم الطاقة الكهربائية ذات التوتر المتوسط الموزعة على المستهلكين الفلاحيين.

على أن الأتاوة لا تغير الا اذا كانت تترتب على تطبيق نسبة المراجعة زيادة تفوق أو تساوي خمسة في المائة 5 % بالقياس الى مبلغ الأتاوة المقررة من قبل.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك رقم 1575.87 الصادر في 27 من ربيع الأول 1408 (20 نوفمبر 1987) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 702.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد بنسودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

المنور قدوري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

التجاني غازي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد موحى مرغي ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير السكنى رقم 614.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 684.89 الصادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985).

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين « لصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى « من مجموع أبواب الميزانية العامة لوزارة السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
مندوبية ولاية الدار البيضاء ـ انفا (عمالة انفا).	السيد مصطفى الناصري الفماري المهندس المعماري ، المندوب الجهوي.	رئيس المكتب الجهوي للاداءات. بالدار البيضاء.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 528.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم الاولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية التجهيز الخاصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

العمالات والاقاليم	الآمران المساعدان بالصرف	المهام	النواب	المحاسبان المكلفان
مجموع التراب الوطني	السيد عبد العالي والحاج.	مدير التجهيزات العامة	السيدان : محمد بجغيت وعبلا بوموش	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة العامة بالرباط.
الرباط	السيد محمد سعد العلوي.	المدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا	السيدان : بوشتة هيمورة وخالد والحاج	المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهما المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الداخلية رقم 499.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد البوشيخي ، الكاتب العام بإقليم الناضور ، آمرا مساعدا نائبا بصرف نفقات ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 583.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	السيدان : محمد بجغيت وعبلا بوهوش.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بعمالة الرباط.
الجهة الجنوبية	السيد أحمد علام ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالجنوب والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	السيدان : لحسن مولودي وعبد اللطيف حيروف.	محصل المالية بأكادير.
تارودانت	السيد حميد المودن ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	السادة : أحمد علام ومصطفى الزيساوي والحسين أيت بلة.	محصل المالية بتارودانت.
ورزازات	السيد الحسين أيت بلة ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	السادة : أحمد علام ، حميد المودن وموحى حنا.	محصل المالية بورزازات.
تيزنيت	السيد لحسن مولودي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	السادة : أحمد علام ، حميد المودن وأحمد السحباني.	محصل المالية بتيزنيت.
كلميم	السيد لحسن الطوسي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	السادة : أحمد علام ، لحسن مولودي وعبد الله سيدير.	محصل المالية بكلميم.
طاطا	السيد القرشي الهلالي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	السادة : أحمد علام ، لحسن مولودي وطاهر عدنان.	محصل المالية بطاطا.
العيون	السيد عدي الشجري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	السادة : أحمد علام ، عبد الغني سرحان والقرشي الهلالي.	محصل المالية بالعيون.
طانطان	السيد أحمد فؤاد بلقزيز ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	السادة : أحمد علام ، لحسن الطوسي وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان.
السمارة	السيد عبد الغني سرحان ، المدير الاقليم للأشغال العمومية بالسمارة.	السادة : أحمد علام ، عدي شجري وأحمد علا.	محصل المالية بالسمارة.
وادي الذهب	السيد أبو الاسعد المولودي العمراني ، المدير الاقليم للأشغال العمومية بوادي الذهب.	السادة : أحمد علام ، عدي شجري وأحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة.
تانسيفت	السيد عبد الغني خلدون ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بتانسيفت والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	السيدان : عبد الكريم البريشي وزايد درقاوي.	محصل المالية بمراكش.
قلعة السراغنة	السيد محمد المحمدي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	السيدان : عبد الغني خلدون ومينة الزيبي.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
آسفي	السيد عبد الكريم البريشي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	السادة : عبد الغني خلدون ، المصطفى بروك وأمحمد أيت حمو.	محصل المالية بآسفي.
الصويرة	السيد المصطفى بروك ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	السيدان : عبد الغني خلدون وحسان جبهاوي.	محصل المالية بالصويرة.
الجهة الوسطى	السيد عبد الرحمان دابو ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالوسط والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	السادة : عبد الغني رميلي ، الحسن بختي ومحمد عز الدين عافري.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان	السيد عبد الخالق فرحي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	السادة : عبد الرحمان دابو ، الحسن بختي وأبو عنان محمد الادريسي.	محصل المالية ببنسليمان.
الجديدة	السيد عبد النبي رميلي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	السادة : عبد الرحمان دابو ، الحسن بختي وأحمد أمركي.	محصل المالية بالجديدة.
سطات	السيد الحسن بختي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بسطات.	السادة : عبد الرحمان دابو ، عبد النبي رميلي ومصطفى شهاب.	محصل المالية بسطات.
بني ملال	السيد عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	السادة : عبد الرحمان دابو ، محمد مهيدية وعبد القادر شرود.	محصل المالية ببني ملال.
خريبكة	السيد سعيد بن اعمار ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	السادة : عبد الرحمان دابو ، عبد السلام زكار وعبد العالي علواني.	محصل المالية بخريبكة.
أزيلال	السيد محمد مهيدية ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	السادة : عبد الرحمان دابو ، عبد السلام زكار ومحمد السعداني.	محصل المالية بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية	السيد محمد سعد العلوي ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	السيدان : بوشتة هيمورة وعبد العالي الكبيطي.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بعمالة الرباط.
الرباط	السيد محمد سعد العلوي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالرباط.	السيدان : بوشتة هيمورة وخالد والحاج.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بعمالة الرباط.
الخميسات	السيد عبد الاله بلمقدم ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	السادة : محمد سعد العلوي ، بوشتة هيمورة ووكال محمد.	محصل المالية بالخميسات.
القنيطرة	السيد بوشتة هيمورة ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	السادة : محمد سعد العلوي ، عبد الاله بلمقدم ومحمد طبيز.	محصل المالية بالقنيطرة.
سيدي قاسم	السيد محمد الشادلي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	السادة : عبد الاله بلمقدم ، بوشتة هيمورة وعبد الله العابد.	محصل المالية بالقنيطرة.
طنجة	السيد عمر أكلاوي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	السادة : محمد سعد العلوي ، محمد صبري وعلي باري.	محصل المالية بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
العرائش	السيد ابراهيم باعمال ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	السيدان : محمد صبري ومحى الرهو.	محصل المالية بالعرائش.
تطوان	السيد محمد صبري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	السادة : عمر اكلاوي ، محمد القضى وافتوح محمد.	محصل المالية بتطوان.
شفشاون	السيد محمد القضى ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	السيدان : محمد صبري وعبد السلام الركلاوي.	محصل المالية بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية	السيد الجيلالي كروم ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بفاس.	السادة : لحسن عياش ، مولاي مصطفى العزيزي وعبد المالك البوزيدي.	محصل المالية بفاس.
تاونات	السيد موحى حماوي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	السيدان : الجيلالي كروم وجهيد عبد الرحمان.	محصل المالية بفاس.
بولمان	السيد محمد أوتيفي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	السيدان : الجيلالي كروم وبوجمعة الرفقاني.	محصل المالية بميسور.
تازة	السيد مولاي مصطفى العزيزي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتازة.	السادة : الجيلالي كروم ، عبد الرحمان الغيساسي وعبد المالك بن تاوحيت.	محصل المالية بتازة.
الحسيمة	السيد عبد الرحيم الغيساسي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	السادة : الجيلالي كروم ، مولاي مصطفى العزيزي وموحى الضعيف.	محصل المالية بالحسيمة.
الجهة الشرقية	السيد عمرو أووجيل ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالشرق والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	السادة : أحمد بلخيري ، عبد الله اسماعلي ونفروز عجرودي.	محصل المالية بوجدة.
الناضور	السيد أحمد بلخيري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	السيدان : عمرو أووجيل ومهدوب البكاي.	محصل المالية بالناضور.
فكيك	السيد بوعمرو تغوان ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	السيدان : عمرو أووجيل والحسين بكاي.	محصل المالية ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية	السيد لحسن عياش ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	السادة : الجيلالي كروم ، امحمد بن نصر وعز الدين بلهاط.	محصل المالية بمكناس.
يفرن	السيد امحمد بن نصر ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بيفرن.	السادة : لحسن عياش ، يوسف بوعيسى وعبد الخالق شعبان.	محصل المالية بمكناس.
خنيفرة	السيد يوسف بوعيسى ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	السادة : لحسن عياش ، امحمد بن نصر وعبد المجيد باقة.	محصل المالية بخنيفرة.
الرشيدية	السيد عقى عودي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	السادة : لحسن عياش ، يوسف بوعيسى ولكبوري بومهدي.	محصل المالية بالرشيدية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير المالية رقم 619.91 صادر في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة المالية.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السيد عبد العالي والعاج ، مدير التجهيزات العامة.	السيدان : محمد بجغيت وعبلا بوهوش.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بعمالة الرباط.
الجهة الجنوبية	السيد أحمد علام ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالجنوب والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	السيدان : لحسن مولودي وعبد اللطيف حبروف.	محصل المالية بأكادير.
تارودانت	السيد حميد المونن ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	السادة : أحمد علام ومصطفى الريساوي والحسين أيت بلة.	محصل المالية بتارودانت.
ورزازات	السيد الحسين أيت بلة ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	السادة : أحمد علام ، حميد المونن وموحى حنا.	محصل المالية بورزازات.
تيزنيت	السيد لحسن مولودي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	السادة : أحمد علام ، حميد المونن وأحمد السحياني.	محصل المالية بتيزنيت.
كلميم	السيد لحسن طوسي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	السادة : أحمد علام ، لحسن مولودي وعبد الله سيدير.	محصل المالية بكلميم.
طاطا	السيد القرشي الهلالي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	السادة : أحمد علام ، لحسن مولودي وطاهر عدنان.	محصل المالية بطاطا.
العيون	السيد عدي الشجري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	السادة : أحمد علام ، عبد الغني سرحان والقرشي الهلالي.	محصل المالية بالعيون.
طانطان	السيد أحمد فؤاد بلقزيز ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	السادة : أحمد علام ، لحسن الطوسي وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان.
السمارة	السيد عبد الغنى سرحان ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	السادة : أحمد علام ، عدي شجري وأحمد علا.	محصل المالية بالسمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
وادي الذهب	السيد أبو الاسعد المولودي العمراني ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	السادة : أحمد علام ، عدي شجري وأحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة.
تانسيفت	السيد عبد الغني خلدون ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بتانسيفت والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	السيدان : عبد الكريم البريشي وزايد درقاوي.	محصل المالية بمراكش.
قلعة السراغنة	السيد محمد المحمدي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	السيدان : عبد الغني خلدون ومينة الزيبي.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
آسفي	السيد عبد الكريم البريشي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	السادة : عبد الغني خلدون ، المصطفى بروك وامحمد أبت حمو.	محصل المالية بآسفي.
الصويرة	السيد المصطفى بروك ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	السيدان : عبد الغني خلدون وحسان جبهاوي.	محصل المالية بالصويرة.
الجهة الوسطى	السيد عبد الرحمان دابو ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالوسط والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	السادة : عبد الغني رميلي ، الحسن بختي ومحمد عز الدين عافري.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان	السيد عبد الخالق فرحي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	السادة : عبد الرحمان دابو ، الحسن بختي وأبو عنان محمد الادريسي.	محصل المالية ببنسليمان.
الجديدة	السيد عبد النبي رميلي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	السادة : عبد الرحمان دابو ، الحسن بختي وأحمد أمركي.	محصل المالية بالجديدة.
سطات	السيد الحسن بختي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بسطات.	السيدان : عبد الرحمان دابو وسيدي محمد عفيفي.	محصل المالية بسطات.
بني ملال	السيد عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	السادة : عبد الرحمان دابو ، محمد مهيدية وعبد القادر شرود.	محصل المالية ببني ملال.
خريبكة	السيد سعيد بن اعمار ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	السادة : عبد الرحمان دابو ، عبد السلام زكار وعبد العالي علواني.	محصل المالية بخريبكة.
أزيلال	السيد محمد مهيدية ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	السادة : عبد الرحمان دابو ، عبد السلام زكار ومحمد السعداني.	محصل المالية بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية	السيد محمد سعد العلوي ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	السيدان : بوشتة هيمورة وعبد العالي الكبيطي.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بعمالة الرباط.
الرباط	السيد محمد سعد العلوي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالرباط.	السيدان : بوشتة هيمورة وخالد والحاج.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بعمالة الرباط.
الخميسات	السيد عبد الاله بلمقدم ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	السادة : محمد سعد العلوي ، بوشتة هيمورة ووكال محمد.	محصل المالية بالخميسات.
القنيطرة	السيد بوشتة هيمورة ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	السادة : محمد سعد العلوي ، عبد الاله بلمقدم ومحمد طبيز.	محصل المالية بالقنيطرة.
سيدي قاسم	السيد محمد الشادلي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	السادة : عبد الاله بلمقدم ، بوشتة هيمورة وعبد الله العابد.	محصل المالية بالقنيطرة.
طنجة	السيد عمر أكلاوي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	السادة : محمد سعد العلوي ، محمد صبري وعلي باري.	محصل المالية بطنجة.
العرائش	السيد ابراهيم باعمال ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	السيدان : محمد صبري ومحى الرهو.	محصل المالية بالعرائش.
تطوان	السيد محمد صبري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	السادة : عمر اكلاوي ، محمد القضى وافتوح محمد.	محصل المالية بتطوان.
شفشاون	السيد محمد القضى ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	السيدان : محمد صبري وعبد السلام الركلاوي.	محصل المالية بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية	السيد الجيلالي كروم ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بفاس.	السادة : لحسن عياش ، مولاي مصطفى العزيزي وعبد المالك البوزيدي.	محصل المالية بفاس.
تاونات	السيد موحى حماوي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	السيدان : الجيلالي كروم وجهيد عبد الرحمان.	محصل المالية بفاس.
بولمان	السيد محمد أوتيفى ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	السيدان : الجيلالي كروم وبوجمعة الرفقاني.	محصل المالية بميسور.
تازة	السيد مولاي مصطفى العزيزي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتازة.	السادة : الجيلالي كروم ، عبد الرحمان الغيساسي وعبد المالك بن تاوحيت.	محصل المالية بتازة.
الحسيمة	السيد عبد الرحيم الغيساسي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	السادة : الجيلالي كروم ، مولاي مصطفى العزيزي وموحى الضعيف.	محصل المالية بالحسيمة.
الجهة الشرقية	السيد عمرو أووجيل ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالشرق والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	السادة : أحمد بلخيري ، عبد الله اسماعلي ونقروز عجرودي.	محصل المالية بوجدة.
الناضور	السيد أحمد بلخيري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	السيدان : عمرو أووجيل ومهدوب البكاي.	محصل المالية بالناضور.
فكيك	السيد بوعمرو تغوان ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	السيدان : عمرو أووجيل والحسين بكاي.	محصل المالية ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية	السيد لحسن عياش ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	السادة : الجيلالي كروم ، امحمد بن نصر وعز الدين بلهاط.	محصل المالية بمكناس.
يفرن	السيد امحمد بن نصر ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بيفرن.	السادة : لحسن عياش ، يوسف بوعيسى وعبد الخالق شعبان.	محصل المالية بمكناس.
خنيفرة	السيد يوسف بوعيسى ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	السادة : لحسن عياش ، امحمد بن نصر وعبد المجيد باقة.	محصل المالية بخنيفرة.
الرشيدية	السيد عقى عودي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	السادة : لحسن عياش ، يوسف بوعيسى ولكبوري بومهدي.	محصل المالية بالرشيدية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 393.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحيم عزاوي ، المهندس الرئيس ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 9.89 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 394.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شكيب بنموسى ، مهندس الدولة ، مدير الطرق والسير على الطرق ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1564.89 الصادر في 23 من ربيع الأول 1410 (24 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 395.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بن زكري ، المهندس الرئيس ، مدير ادارة هندسة المياه ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة هندسة المياه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 51.90 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 396.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد جلالي ، المهندس الرئيس ، مدير البحث والتخطيط المائي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر علي جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحث والتخطيط المائي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 52.90 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 397.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن بوفوس ، المهندس الرئيس ، مدير التجهيزات المائية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات المائية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 7.89 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 398.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العياشي ، المهندس الرئيس ، مدير الموانىء ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموانىء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 795.82 الصادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليو 1982) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 399.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العالي والحاج ، المهندس الرئيس ، مدير التجهيزات العامة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات العامة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 49.90 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 401.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الشرايبي ، المهندس الرئيس ، مدير ميناثي الدار البيضاء والمحمدية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية ميناثي الدار البيضاء والمحمدية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 798.82 الصادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليو 1982) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 402.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن الناصري ، مهندس الدولة ، مدير المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 204.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 403.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى المديرين الآتية أسماؤهم الامضاء او التأشير نيابه عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة التكوين المهني وتكوين الأطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الأولى.

المديرون والنواب المفوض لهم :

السيد محمد الفاسي الفهري ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الأطر ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بشيري وامحمد القرموني المهندسان الرئيسان ؛

السيد محمد بشيري ، مدير تخطيط التكوين المهني واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الفاسي الفهري وامحمد القرموني المهندسان الرئيسان ؛

السيد امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني ، اذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الفاسي الفهري ومحمد بشيري المهندسان الرئيسان ؛

السيد محمد سعد حصار ، مدير تكوين الأطر واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الفاسي الفهري وامحمد القرموني المهندسان الرئيسان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 96.86 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1406 (29 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 564.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي والحاج أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بجفيت ، مهندس الدولة رئيس قسم البرمجة بمديرية التجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1075.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 468.91 صادر في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
أحمد أكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد داعي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد الستلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 492.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 2 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة عمال العمالات والأقاليم الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل تراب المملكة :

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة : محمد مشيشي ، عامل عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة ؛

عمالة الحي الحسني ـ عين الشق : عبد العزيز العفورة ، عامل عمالة الحي الحسني ـ عين الشق ؛

عمالة الصخيرات ـ تمارة : حميد الجابري ، عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

اقليم الخميسات : محمد قريب ، عامل اقليم الخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 671.91 صادر في 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله الخراز ، المتصرف بالادارة المركزية بالمصلحة الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية بالعرائش والقصر الكبير ، والسيد عبد العزيز محمد العيادي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لهما للقيام بماموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الأول رقم 3.12.91 صادر في 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 3.30.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.30.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار اليه أعلاه رقم 3.30.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1407 (24 نوفمبر 1986) بالمادة الأولى المكررة الآتية بعده :

« المادة الأولى مكررة. – اذا تغيب السيد المهدي المنبهي أو عاقه عائق ، ناب عنه على التوالي كل من السيد محمد الشرقاوي ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز والسيد مهليل ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة برامج ميزانية التسيير بإدارة الدفاع الوطني. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 شعبان 1411 (فاتح مارس 1991).

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 629.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور رشيد الصقلي الحسيني في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يوليو 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور رشيد الصقلي الحسيني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 630.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 نوفمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد بنعدادة في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 اغسطس 1988 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد بنعدادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 631.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 سبتمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور به معنان في ممارسة الطب بصفة حرة في 12 نوفمبر 1987 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور به معنان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 632.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 ماي 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الرحيم شكيب في ممارسة الطب بصفة حرة في 13 نوفمبر 1990 ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم شكيب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 633.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الكريم عطواني في ممارسة الطب بصفة حرة في 26 نوفمبر 1990 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الكريم عطواني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الانف والاذن والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 634.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 19 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الرحيم وفدي في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 سبتمبر 1990 بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم وفدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 635.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 8 فبراير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سومية حجيج في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 نوفمبر 1990 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سومية حجيج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 628.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 ابريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الرحيم برودي في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 أبريل 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم برودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير المالية رقم 690.91 صادر في 9 شوال 1411 (24 أبريل 1991) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 13 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق الكائن مقره بساحة باندونغ رقم 1 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله من 100 مليون درهم الى 200 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1411 (24 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 755.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « ا » و« ب » و« ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع راي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي ابتداء من 26 ذي القعدة 1411 (10 يونيو 1991) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء الذي يسيره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكمسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
1	ا) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	1.61	3.42	4.13
	ب) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في اكياس ، ووزن حمولتها وشحنها من غير ادخالها المخزن	1.86	4.06	4.82
2	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0.57	1.27	1.58
3	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في اكياس ، ووزن حمولتها وادخالها المخزن	1.02	1.97	2.53
4	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها غير معبأة	1.41	3.11	3.70
5	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (تدخل في ذلك اعمال الضبط والخياطة) وشحنها في اكياس برصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	3.23	5.50	8.25
6	ا) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (تدخل في ذلك اعمال الضبط والخياطة) وشحنها في اكياس بأحد مراكز رصيف التجارة غير رصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	5.19	8.83	12.42
	ب) شحن الحبوب والبزور الواردة في اكياس من اماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف المخزن	2.55	4.06	4.06
	ج) شحن الحبوب والبزور الواردة من اماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية من رصيف التجارة غير رصيف المخزن	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
7	ا) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (البضائع المستوردة)	1.20	2.04	2.74
	ب) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (البضائع المصدرة)	1.01	2.04	2.53
	ج) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس ونقلها الى اماكن الخزن أو المسطحات ووضع بعضها فوق بعض في اكداس يتكون كل منها من 14 كيسا	2.17	2.74	2.74
8	ا) تفريغ الاكياس وترك محتوياتها غير معبأة	0.25	0.64	0.85
	ب) نقل البضائع من مكان الخزن 8 أو المسطحات عبر القنوات وتركها غير معبأة	1.99	2.27	2.27
9	تنقية الحبوب بمساف ووزنها	1.27	3.42	4.13
10	نقلها من حجرة الى اخرى دون وزن	0.34	0.64	0.85
11	نقلها من حجرة الى اخرى مع وزنها	0.57	1.39	1.48
12	ا) نقلها من حجرة الى اخرى مع وزنها وتهويتها	0.63	1.71	2.04
	ب) نقلها من حجرة الى اخرى مع كبرتتها	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
13	الخلط على متن الناقلة	0.38	1.02	1.27
14	ا) تفريغ الشاحنات حاملة الاكياس ونقل ورص الاكياس المذكورة في المخازن	1.01	1.13	1.13
	ب) شحن الاكياس على الشاحنات	0.76	0.85	0.85
	ج) وضع الاكياس بعضها فوق بعض بنسبة 14 الى 22 كيسا	0.25	0.27	0.27

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
15	فحص :			
	القمح اللين والقمح الصلب	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	الشعير والذرة والخرطال	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
16	ا) حوالة ايصال الايداع :			
	ـ الى غاية 1.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	20.92	35.81	35.81
	ـ الى غاية 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	28.14	48.20	48.20
	ـ ما زاد على 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	36.97	63.39	63.39
	ب) رسم عن التخلي على اذن بالحوالة قدره عن كل قنطار	0.64	1.39	2.04
17	التأمين من الحريق المنصوص عليه في الفصل 26 من دفتر التكاليف لمخزن ميناء الدار البيضاء (عن كل 10 ايام وبحسب القيمة)	‰ 0.1065	تعريفة خاصة بحسب الكمية	
18	اخذ عينات :			
	أ) من أعلى الحجرة أو أسفلها (عن كل قنطار)	3.86	8.25	8.25
	ب) سبر الحجرة بصورة عامة	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ج) تحديد الاوزان النوعية	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
19	الخزن :		لكل 10 ايام وكل مائة كيلوغرام	
	ا) تعريفة عامة لكل 10 ايام			
	من اليوم 1 الى اليوم 10	بالمجان		للتذكرة
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0.18		للتذكرة
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0.73		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0.95		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	1.20	نفس التعريفة مع زيادة 15 ٪	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	1.20		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	1.20		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	1.20		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	1.20		
	ما زاد على اليوم 90 (لكل 10 ايام)	1.41		
	ب) تعريفة خاصة للاشتراك في حجرة بكاملها :			
	ـ الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 525 مترا مكعبا	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ـ الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 125 مترا مكعبا	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ج) التعريفة المطبقة على الحبوب في أكياس (فيما يخص الحواجز الخشبية فقط) :			
	من اليوم 1 الى اليوم 10	بالمجان		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0.34		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0.83		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	2.42		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	4.82	نفس التعريفة مع زيادة 50 ٪	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	7.22		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	8.05		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	8.05		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	8.05		
20	ا) فك رص البزور غير المعبأة في البواخر :			
	ـ تعريفة النهار	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ب) فك رص البزور غير المعبأة في البواخر :			
	ـ تعريفة الليل	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
21	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وادخالها المخزن	2.53	5.25	6.99
22	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر وشحنها مباشرة في مقطورات او شاحنات من غير وزنها	2.04	4.34	4.76
23	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وشحنها مباشرة في مقطورات او شاحنات من غير ادخالها المخزن	4.12	7.43	7.43
24	اخراج الحبوب من المخازن ووزنها غير معبأة وشحنها في مقطورات او شاحنات	1.41	3.11	3.70
25	تفريغ الحبوب في اكياس من البواخر ونقلها ورصها بمكان الخزن 8 او المسطحات	4.19	5.50	5.50

المادة الثانية

يراد بالبضائع العادية ما عدا البزور المعدة للبذر :

- القموح اللينة ؛
- القموح الصلبة ؛
- الشعير العادي ؛
- الذرة ؛
- القطاني.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام القرار رقم 1815.89 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 756.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء أسفي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي ابتداء من 26 ذي القعدة 1411 (10 يونيو 1991) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء أسفي الذي يسيره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
1	أ) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	1.78	3.84	4.59
	ب) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في أكياس ، ووزن حمولتها وشحنها من غير ادخالها المخزن	2.03	4.47	5.35
2	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0.63	1.40	1.74
3	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في أكياس ، ووزن حمولتها وادخالها المخزن	1.15	2.16	2.79
4	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها غير معبأة	1.61	3.44	4.17
5	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (تدخل في ذلك أعمال الضبط والخياطة) وشحنها في أكياس برصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	3.58	6.15	9.20
6	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (تدخل في ذلك أعمال الضبط والخياطة) وشحنها في أكياس بأحد مراكز رصيف التجارة غير رصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	5.75	9.83	13.82
	ب) شحن الحبوب والبزور الواردة في أكياس من أماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف المخزن	2.90	4.47	4.47
	ج) شحن الحبوب والبزور الواردة من أماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف التجارة غير رصيف المخزن	4.17	للتذكرة	للتذكرة
7	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (البضائع المستوردة)	1.36	2.31	3.07
	ب) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (البضائع المصدرة)	1.09	2.31	2.79
	ج) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس ونقلها الى أماكن الخزن او المسطحات ووضع بعضها فوق بعض في أكداس يتكون كل منها من 14 كيسا	2.44	3.07	3.07
8	أ) تفريغ الاكياس وترك محتوياتها غير معبأة	0.25	0.78	0.97
	ب) نقل البضائع من أماكن الخزن او المسطحات عبر القنوات ووضعها غير معبأة	2.24	2.56	2.56
9	أ) تنقية الحبوب والبزور بمساف ووزنها	1.40	3.84	4.59
	ب) تنقية الحبوب بمساف ووزنها (من غير نسف)	3.19	للتذكرة	للتذكرة
10	نقلها من حجرة الى أخرى دون وزن	0.39	0.76	0.97
11	نقلها من حجرة الى أخرى مع وزنها	0.63	1.51	1.68
12	أ) نقلها من حجرة الى أخرى مع وزنها وتهويتها	0.73	1.90	2.31
	ب) نقلها من حجرة الى أخرى مع تطهيرها من الحشرات	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ج) نقلها من حجرة الى أخرى مع تطهيرها من الحشرات ووزنها	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	د) تطهير الحبوب من الحشرات خلال ادخالها المخزن	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
13	الخلط على متن الناقلة	0.46	1.15	1.40
14	أ) تفريغ الشاحنات حاملة الاكياس ونقل ورص الاكياس المذكورة في المخازن الى غاية 13 كيسا	1.09	1.27	1.27
	ب) شحن الاكياس على الشاحنات	0.85	0.97	0.97
15	أ) حوالة إيصال الايداع :			
	ـ الى غاية 1.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	23.27	39.87	39.87
	ـ الى غاية 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	31.33	53.72	53.72
	ـ ما زاد على 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	41.16	70.57	70.57
	ب) رسم عن التخلي على اذن بالحوالة قدره عن كل قنطار	0.76	1.51	2.31
16	التامين عن الحريق المنصوص عليه في الفصل 26 من دفتر التكاليف لمخازن ميناء أسفي (عن كل 10 أيام وبحسب القيمة)	‰ 0.16	تعريفة خاصة بحسب الكمية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
	أخذ عينات :			
17	أ) من أعلى الحجرة أو أسفلها (عن كل قنطار)	4.25	9.20	9.20
	ب) سبر الحجرة بصورة عامة	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
18	الخزن :			
	أ) تعريفة عامة لكل 10 أيام	لكل 10 أيام وكل مائة كيلوغرام		
	من اليوم 1 الى اليوم 10	0.08		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0.08		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0.21		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0.25		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	0.38	نفس التعريفة مع زيادة 15 ٪	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	0.39		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	0.52		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	0.52		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	0.60		
	ما زاد على اليوم 90 (لكل 10 أيام)	0.88		
	ب) تعريفة خاصة للاشتراك في حجرة بكاملها عن كل شهر :			
	– الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 830 مترا مكعبا	2182.66	نفس التعريفة مع زيادة 15 ٪	
	– الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 185 مترا مكعبا	1381.21		
	ج) التعريفة المطبقة على الحبوب في أكياس (فيما يخص الحواجز الخشبية فقط) :	لكل 10 أيام وكل مائة كيلوغرام		
	من اليوم 1 الى اليوم 10	0.21		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0.21		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0.88		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	2.69		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	5.35	نفس التعريفة مع زيادة 50 ٪	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	8.06		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	8.95		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	8.95		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	8.95		
19	أ) فك رص البزور غير المعبأة في البواخر :			
	– تعريفة النهار	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ب) فك رص البزور غير المعبأة في البواخر :			
	– تعريفة الليل	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
20	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وادخالها المخزن	2.24	4.59	6.15
21	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر وشحنها مباشرة في مقطورات أو شاحنات من غير وزنها	1.78	3.84	4.21
22	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وشحنها مباشرة في مقطورات أو شاحنات من غير ادخالها المخزن	3.58	6.51	6.51
23	اخراج الحبوب من المخازن ووزنها غير معبأة وشحنها في مقطورات أو شاحنات	1.61	3.44	4.17
24	تفريغ الحبوب في أكياس من البواخر ونقلها ورصها بأماكن الخزن أو المسطحات	4.68	6.15	6.15

رقم الرسم	نوع العمل
25	أدنى ما يستوفى عن الاعمال المنجزة خارج ساعات العمل : يحدد بحسب ما يلي أدنى ما يستوفى فيما يخص الرسوم الاضافية المستحقة على مجهزي السفن أو غيرهم من المعنيين من أجل مواصلة العمل خارج ساعات العمل العادية : 1.119,02 درهما عن المجال المستعمل وعن كل ساعة فيما يخص شحن الحبوب والبزور غير المعبأة ؛ 1.151,01 درهما عن كل فرقة مطلوبة وعن كل مدة تساوي أربع ساعات في العمل من أجل شحن أو تفريغ الحبوب والبزور الواردة في أكياس من أماكن الخزن والمسطحات أو المواد إيداعها في المسطحات أو أماكن الخزن المذكورة ؛ 783,31 درهما عن كل مجال مستعمل وكل ساعة فيما يخص تفريغ الحبوب والبزور غير المعبأة.

المادة الثانية. – يراد بالبضائع العادية ما عدا البزور المعدة للبذر :

– القموح اللينة ؛

– القموح الصلبة ؛

– الشعير العادي ؛

– الذرة ؛

– القطاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ تنسخ أحكام القرار رقم 1816.89 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 757.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء القنيطرة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي ابتداء من 26 ذي القعدة 1411 (10 يونيو 1991) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء القنيطرة الذي يسيره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
	مناولة البذور غير المعبأة :			
1	استلام البذور من الشربال ووزنها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	1.78	3.84	4.59
2	الاستلام والوزن والخزن	0.63	1.40	1.74
3	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها	1.61	3.44	4.17
4	المناولة ـ الاستلام والشحن المباشر	للتذكرة	—	—
5	المناولة ـ الشحن بعد التعبئة في الاكياس بالمخزن	3.58	6.15	9.20
6	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس	1.09	2.31	2.79
7	تنقية الحبوب بمساف ووزنها	1.40	3.84	4.59
8	نقلها من حجرة الى أخرى دون وزن	0.39	0.76	0.97
9	نقلها من حجرة الى أخرى مع وزنها وتهويتها	0.73	1.90	2.31
10	الخلط على الشريط الناقل	0.46	1.15	1.40
11	أخذ عينة (عن كل عملية)	4.28	9.20	9.20
12	حوالة ايصال الايداع :			
	الى غاية 1.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	23.27	39.87	39.87
	الى غاية 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	31.33	63.72	53.72
	ما زاد على 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	41.16	70.57	70.57
13	الخزن :			
	1) تعريفة عامة لكل 10 أيام :	بالمجان	بالمجان	بالمجان
	من اليوم 1 الى اليوم 5	0.08		
	من اليوم 6 الى اليوم 10	0.08		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0.21		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0.25		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0.39	نفس التعريفة مع زيادة 15 ٪	
	من اليوم 41 الى اليوم 50	0.39		
	من اليوم 51 الى اليوم 60	0.52		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	0.52		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	0.60		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	0.88		
	وما زاد على اليوم 90 (عن كل عشرة أيام)			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
13 (تابع)	ب) تعريفة خاصة للاشتراك :			
	الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 270 طنا عن كل شهر.....	946.68	نفس التعريفة مع زيادة 15 ٪	
	الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 60 طنا عن كل شهر.....	597.28		
14	الرسم الاضافي الادنى :			
	يستحق هذا الرسم على العمليات المنجزة أو المواصلة خارج ساعات العمل العادية أو خلال أيام الآحاد أو أيام الاعياد عن كل مجال مستعمل وكل ساعة : 1119.02 درهما.			

المادة الثانية. ـ يراد بالبضائع العادية ما عدا البزور المعدة للبذر :

ـ القموح اللينة ؛

ـ القموح الصلبة ؛

ـ الشعير العادي ؛

ـ الذرة ؛

ـ القطاني.

المادة الثالثة. ـ تنسخ أحكام القرار رقم 1817.89 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 695.91 صادر في 23 من رمضان 1411 (9 أبريل 1991) يؤذن (الاذن رقم 1214) للسيد محمد المحسني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من معهد الدولي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 25 سبتمبر 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 694.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) يؤذن (الاذن رقم 1217) للسيد عبد السميع سليماني جوتي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى ببارييز بتاريخ 28 نوفمبر 1988 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) صفحة 353

مرسوم رقم 2.91.39 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397(2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي أطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

بدلا من :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) :

السلالم	المبالغ الشهرية (بالدرهم)
.....	.....
2	355
.....	.....
.....	.....
.....	.....

يقرأ :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) :

السلالم	المبالغ الشهرية (بالدرهم)
.....	.....
2	335
.....	.....
.....	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 706.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل ، حسب ما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 12 صفر 1411 (3 سبتمبر 1990) يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 181.86 :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي (بالدرهم)
.....	.....	.....
مجموعة القنصليات العامة	.....	.....
.....	.....	.....
« دوسلدورف »	.....	.....
« دنبوش »	قنصلية عامة	30.000 .....
« بروكسل »	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 733.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف (السلم 7).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين المشتركة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الاعلام بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي واحد (1) خارج الصنف ابتداء من 30 يونيو 1991.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 23 يونيو 1991.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عزيز حسبي

وزارة الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 737.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوما الاثنين والثلاثاء 21 و 22 أكتوبر 1991 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لتعيين 80 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل فاتح اكتوبر 1991 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 703.91 صادر في 28 من شوال 1411 (13 ماي 1991) بترتيب المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي ،

المادة الاولى

ترتب المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية في الصنف « أ » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه كما يلي :

- مدير المدرسة يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لمديري الادارات المركزية ؛
- الكاتب العام للمدرسة ومدير الدراسات يتقاضيان التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الاقسام بالادارات المركزية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1411 (13 ماي 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 722.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1395 (6 ابريل 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لاغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ولاسيما الفصل 3 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.72.321 بتاريخ 22 من صفر 1392 (28 مارس 1972) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1395 (6 أبريل 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالفصل الفريد من قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1395 (6 أبريل 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية :

نظام وضع الجهاز التليفوني	العدد
الصنف ب :	
- مدير الادارة المركزية ومن في حكمه	3
.....	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986).

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 723.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1395 (6 ابريل 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لاغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ولاسيما الفصل 3 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.72.321 بتاريخ 22 من صفر 1392 (28 مارس 1972) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1395 (6 أبريل 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.711 الصادر في 11من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالفصل الفريد من قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1395 (6 أبريل 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام وضع الجهاز التليفوني	العدد
الصنف ب :	
– مديرو الادارة المركزية ومن في حكمهم (الباقي لا تغيير فيه)	8
الصنف ج :	
– مندوبو العمالات والاقاليم	49
.....	
(الباقي لا تغيير فيه).	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 3 شعبان 1410 (فاتح مارس 1990).

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 725.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

– الماستر في الفنون في الشؤون الدولية المسلم من طرف الجامعة الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

– الماستر في الفنون في العلاقات الدولية المسلم من طرف جامعة « بوستن » بالولايات المتحدة الأمريكية ،

– دبلوم الدراسات العليا في الصحافة المسلم من طرف المعهد العالي للصحافة بالرباط.

ينبغي أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار اليها آنفا.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

ادارة الدفاع الوطني

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) صفحة 358

مرسوم رقم 2.91.47 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير الملحق الاول بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1375 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية.

يضاف :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الباب الثاني .....

.....

.....:

« الباب الثاني

« المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية

« تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقا للجدول « التالي :

الرتب	المبالغ الشهرية (بالدرهم)
الكولونيل	.....
.....	.....
.....	.....
المترشح والمساعد الاول والمساعد	660،00
الرقيب الاداري والرقيب الاول والرقيب	570،00
العريف الاول	500،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إستدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4088
بتاريخ 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) صفحة 359

مرسوم رقم 2.91.48 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

بدلا من :

المادة الثانية

يخصص من الآن فصاعدا الرقم 3 ـ 2 للفصل 3 المكرر والرقم 3 ـ 4 للفصل 3 المكرر مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

يقرأ :

المادة الثانية

يخصص من الآن فصاعدا الرقم 3 ـ 3 للفصل 3 المكرر والرقم 3 ـ 4 للفصل 3 المكرر مرتين من المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4088
بتاريخ 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) صفحة 359

مرسوم رقم 2.91.48 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

يضاف :

الملحق 1 ـ 2 المحدد للمقادير الشهرية للتعويض التكميلي للأجرة المنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه :

الملحق 1 ـ 2

الدرجات والرتب	التعويض التكميلي للأجرة المقدار الشهري (بالدرهم)	
	السلم 1	السلم 2
عريف :		
بعد 12 سنة	270	255
بعد 9 سنوات	300	255
بعد 5 سنوات	320	255
بعد 3 سنوات	360	255
بعد سنتين	380	260
قبل سنتين	390	280
الطبقة الأولى :		
بعد 12 سنة	310	255
بعد 9 سنوات	340	270
بعد 5 سنوات	350	295
بعد 3 سنوات	380	330
بعد سنتين	390	340
قبل سنتين	390	350
الطبقة الثانية :		
بعد 12 سنة	305	300
بعد 9 سنوات	330	310
بعد 5 سنوات	360	330
بعد 3 سنوات	390	365
بعد سنتين	390	385
قبل سنتين	390	390

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الامانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج الامتحانين والمبارتين لتعيين محرر ممتاز واحد وأربعة اعوان الاشراف الرؤساء وتوظيف سبعة أعوان مختصين وستة طابعين مساعدين
(دورة 11 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ المحررون الممتازون :

الحسين تميم.

2 ـ اعوان الاشراف الرؤساء :

احمد لغريسي ، البوعزاوي الخياري ، السعيد الصروخ وعبد الرزاق الاوراوي.

3 ـ الاعوان المختصون :

لائحة (أ) : رشيد لحليمي ، ميلود الاشكّر ، سعيد عمير ، لطيفة بلحارتي ، فاطمة شفنان ، عبد الرحيم موجال وفؤاد المحمدي.

لائحة (ب) : لا أحد.

4 ـ الطابعون المساعدون :

لائحة (أ) : محمد الزاوي ، محمد منصورا ، احمد الناجم ، حبيبة بلمجاطي ، ابراهيم غوفير ولكبير برناوي.

لائحة (ب) : لا أحد.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4092 بتاريخ 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991) صفحة 453

نتائج مباراة أعوان التنفيذ
(دورة 21 أكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الناجحون الاحرار

بدلا من : اقديم امينة.

يقرأ : اقديم مينة.

بدلا من : نسدي نعيمة.

يقرأ : نسدي عائشة.

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة

I. ـ الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
822	شركة سيميكسترا ، 9 ، زنقة الجيراوي ، رقم 42 ، طنجة ، يمثلها : البيض الميلودي.	28 نوفمبر 1990
824	شركة سطار طرانزيت ، 114 ، ممر النسرين ، بوسجور ، الدار البيضاء ، يمثلانها : ودغيري حسني محمد وخضار عباس.	28 نوفمبر 1990
827	محمد الحياني ، 171 ، زنقة الحاج عمار الريفي ، الدار البيضاء.	28 نوفمبر 1990
829	شركة ايرو طرانزيت ، 383 مكرر ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، يمثلها : السلاوي حمدة محمد.	28 نوفمبر 1990
832	الشيخ ماء العينين ماء العينين ، 9 ، زنقة عوينة تركز ، كولومينا ، العيون.	28 نوفمبر 1990
833	قباج محمد ، 85 ، شارع يعقوب المنصور ، الدار البيضاء.	28 نوفمبر 1990
834	أبو رزق أحمد ، 4 ، زنقة البنفسج ، عمارة 8 ، حي الراحة ، الدار البيضاء.	28 نوفمبر 1990
835	عيساوي محمد ، الحي الجوي ، النواصر ، زنقة ايكوكور ، رقم 6 1 ، الدار البيضاء.	28 نوفمبر 1990
836	فاطمي المصطفى ، 53 ، ساحة بوربوني ، المعاريف ، الدار البيضاء.	28 نوفمبر 1990
837	بن حمو محمادي ، 86 ، زنقة رامس ، الدار البيضاء.	28 نوفمبر 1990
838	بوعلي العربي ، 4 ، زنقة ادرادب ، طنجة.	28 نوفمبر 1990
839	حنين الحسين ، 72 ، زنقة القرزدق ، الشقة 5 ، ساحة موزار ، طنجة.	28 نوفمبر 1990
840	ابوعزة عبد السلام ، 40 ، طريق فرخانة ، الناضور.	28 نوفمبر 1990
841	شركة تعشير الطاهر القباج ، 1 ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء ، يمثلها : الطاهر القباج عزيفر.	28 نوفمبر 1990
842	شركة ايصباص طرانزيت ، 411 ، شارع السفير ابن عائشة ، الدار البيضاء ، يمثلها : ابن كيران محمد.	28 نوفمبر 1990
843	شركة ميديا طرانزيت ، 77 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء ، يمثلها : تبير لحسن.	28 نوفمبر 1990
844	شركة فابرا ، 197 ، اقامة ياسمينة 1 ، زاوية شارع عبد الله بن ياسين وزنقة نوايون الدار البيضاء ، يمثلها : اشباني ابراهيم.	28 نوفمبر 1990
845	شركة طرانس مغرب اكسبريس (طرانسماك) ، 53 ، زنقة شفالي بيار ، الدار البيضاء ، يمثلها : عامر ادريس.	28 نوفمبر 1990
846	شركة طرانزيت نعماني ، 64 ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء ، يمثلها : نعماني ابرهام يحيا.	28 نوفمبر 1990
847	شركة طرانزيت العمراني ، الاب والابناء ، 14 ، زنقة لارون ، الدار البيضاء ، تمثلها : ليلى العمراني.	28 نوفمبر 1990
848	شركة طرانزيت المروزي ، 137 ، شارع مولاي يوسف ، الدار البيضاء ، يمثلها المروزي عبد الرحيم.	28 نوفمبر 1990
849	شركة جوريمكس ، 93 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، يمثلها : جيطو عمر.	28 نوفمبر 1990
850	شركة كاسي طرانس ، 62 ، زنقة ازيلال ، الدار البيضاء ، يمثلانها : شهين نور الدين.	28 نوفمبر 1990
851	شركة افريك طرانزيت ، 43 ، شارع حسان القطواكي ، يمثلانها : شارل اتياص واندري ميطاليي.	28 نوفمبر 1990
853	شركة ادريس الخلادي ، 81 ، زنقة سمو الامير ولي العهد ، طنجة ، يمثلانها : الخلادي عفيف ودون ديكو طرينادو بريز.	28 نوفمبر 1990
854	شركة طرانزيت العلمي ، 1 ، زنقة العنطكي ، طنجة ، يمثلونها : العلمي العروسي مصطفى ، العلمي العروسي بدر الدين والعلمي العروسي حسن.	28 نوفمبر 1990

II. ـ تعيين الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
357	محمد عمور ، يؤهل لتمثيل شركة التعشير العام المغربي ، 2 ، زنقة بوان كاري ، 33 ، ممر التازي ، الدار البيضاء.	28 نوفمبر 1990
723	الحاج ناصر خالد والحاج ناصر طارق يؤهلان لتمثيل شركة سومطران ، 80 ، زنقة الحرية ، طنجة.	28 نوفمبر 1990
725	بوشان محمد يؤهل لتمثيل شركة طرانس مهدي ، 219 ، شارع الزيراوي ، الدار البيضاء.	28 نوفمبر 1990
765	بوعمري مولاي عبد الرحيم يؤهل لتمثيل شركة ايرسي ماروك ، برج الاطلس ، الطابق 14 ، ساحة زلاقة ، الدار البيضاء.	28 نوفمبر 1990
766	العلالي لحسن يؤهل لتمثيل شركة ماكوطراسا ، 1 مكرر ، شارع القيروان ، كولومينا ، العيون.	28 نوفمبر 1990
793	بازين محمد يؤهل لتمثيل شركة فريط ـ سطار ، عمارة سيميراميس ، زاوية زنقة ماجور فيدال وهنتز ، الطابق 9 ، الدار البيضاء.	28 نوفمبر 1990

III. ـ سحب رخص التاهيل :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
1	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد اوعيس محمد لتمثيل شركة نقل وتعشير سريع ، 69 ، زنقة بيير باران ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
618	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد باطريك تورام لتمثيل شركة التعشير الجوي والبحري ، 26 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
655	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد الفيلالي الانصاري ادريس لتمثيل الشركة الوطنية للتعشير ، 69 ، زنقة محمد سميحة ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
678	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد شهين نور الدين لتمثيل شركة سارتير ، زاوية زنقة ماجور فيدال وهانتز ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
793	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد بنزكري حميد لتمثيل شركة فريط سطار ، عمارة سميراميس ، زاوية زنقة ماجور فيدال وهانتز ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. ـ السحب النهائي لرخص التعشير :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
456	العمراني محمد « متولي » ، 14 ، زنقة رون ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
501	اتياص شارل ، 43 ، شارع حمان الفطواكي ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
579	نعماني شارل « متولي » ، 64 ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
650	الخلادي ادريس ، 81 ، شارع سمو الامير ولي العهد ، طنجة.	20 ديسمبر 1990
658	عامر ادريس ، زنقة المنصور الذهبي ، المحمدية.	20 ديسمبر 1990
693	الطاهر القباج عزيفر ، 1 ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
697	جيطو عمر ، 93 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
741	المروزي عبد الرحيم ، 137 ، شارع مولاي يوسف ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
781	اشباني ابراهيم ، 197 ، اقامة ياسمينة I ، زاوية شارع عبد الله بن ياسين وزنقة نوايون ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990
805	ابن كيران محمد ، 411 ، شارع السفير بن عائشة ، الصخور السوداء ، الدار البيضاء.	20 ديسمبر 1990

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.